

الدر المختار

بحرية الشهود وإسلامهم ثم رجع قائلاً تعمدت الكذب وإلا فالدية في بيت المال اتفاقاً ولا يحدون للقذف لأنه لا يورث .

بحر (كما لو قتل من أمر برجمه) بعد التزكية (فظهروا كذلك غير أهل) فإن القاتل يضمن الدية استحساناً لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الأمر أو بعده قبل التزكية اقتصر منه كما يقتصر بقتل المقضي بقتله قصاصاً ظهر الشهود عبيداً أو لا لأن الاستفاء للولي .
زيلعي من الردة (وإن رجم ولم يرك) الشهود (فوجدوا عبيداً فديته في بيت المال)
لامثاله أمر الإمام فنقل فعله إليه (وإن قال شهود الزنا تعمداً النظر قبلت)